

١- القطع التبديلية للساعات التي يتم التخليص عليها لدى أمانة مطار دمشق حصراً وبحضور ممثل عن مؤسسة غوطة وللصناعيين المرخص لهم من قبل وزارة الصناعة ، وكذلك مادة الثمور التي يتم التخليص عليها في الأمانات الجمركية التي يتواجد فيها مخازير للتحويل وكذلك المواد المخدرة التي يتم التخليص عليها في أمانة جمارك مطار دمشق حصراً .

و- وتصحيح إجازات الاستيراد بإنقاص جزء من وزن وقيمة وعدد من بند جمركي ، وإضافة نفس الزيادة لبند جمركي آخر شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى زيادة مجموع القيمة المدونة على الإجازة بنسبة تزيد عن الحد المسموح بزيادته بموجب الأنظمة النافذة ، مع مراعاة أحكام القطع النافذة للمواد المطلوب زيادة عددها أو قيمتها أو وزنها .

أما بالنسبة للإجازات الممنوحة للصناعيين والحرفيين وفق أحكام القرار ١٩٥٣ لعام ١٩٨٥ وتعديلاته ووفق نظام المخصصات السنوية فنراعي المخصصات السنوية لكل مادة .

مادة ٣ / - يسمح بتصحيح إجازات وموافقات واستمارات الاستيراد وإجازات التصدير من قبل مديريات الاقتصاد والتجارة الخارجية المعنية للحالات التالية :

أ - تصحيح الوزن والعدد والقيمة معاً أو القيمة بصورة منفردة مهما كانت الزيادة فيه بما لا يتعارض مع أنظمة التجارة الخارجية وأنظمة القطع النافذة بتاريخ إجراء عملية التصحيح بما فيها المخصصات الصناعية إذا كانت المخصصات السنوية تغطي الزيادة حيث يتم تنزيلها من مخصصاته السنوية ، شريطة أن ترد الفواتير النهائية عن طريق المصارف المأذونه بالقطر متضمنة هذه الزيادة وقد تم تسديد قيمتها وفق نظام القطع الذي منحت بموجبه الإجازة .

ب- تصحيح الإجازات الممنوحة بالتسهيلات الائتمانية التي أصبح تسديد قيمتها من قطع التصدير ووفق القرار ٦٥٢ لعام ١٩٨٧ حين وصولها للقطر والتي قدرت قيمتها من الجمارك بأعلى من القيمة المصرح عنها وذلك بعد صرف ما يعادل ١٠٠% من قيمة الزيادة من قطع التصدير أو حسب الطريقة التي أصبحت تسدد بها قيمة الإجازة .

ج- تصحيح الخطأ المادي الواقع على إجازات وموافقات الاستيراد والتصدير بعد الحصول على موافقة مدراء الاقتصاد ولكل حالة من الحالات المسموح باستيرادها وفق أنظمة التجارة الخارجية والقطع النافذة .

د- تصحيح اسم المصدر واسم الصانع في إجازات وموافقات واستمارات الاستيراد مع مراعاة أحكام المقاطعة العربية .